التأصيل التاريخي للغلط في التقنين المدني

أن تأصـــيل عيب الغلط، على اعتبار أن الأخير عيباً من عيوب الإرادة يتطلب منا الوقوف على ولادة هذا العيب ونشأته لتكون مدخلاً للتعرف على مضامينه وجوانبه القانونية، حيث حظيت فكرة الغلط باهتمام النظم القانونية على اختلاف أصولها فقد عنيت بها الشريعة الإســـلامية الغراء عناية كبيرة، كما عنيت بها التشـــريعات الغربية ونظمت أحكامها وعالج القانون الروماني الغلط ونظم أحكامه، على هذا سنلقي الضوء على فكرة الغلط باعتباره عيباً من عيوب الإرادة في القانون الروماني الأصل التاريخي للتشريعات الغربية، ونسلط الضوء مرة ثانية على هذه الفكرة في الشريعة الإسلامية الأصل التشريعي للقوانين العربية وذلك كما يأتي:

المبحث الأول: فكرة الغلط في القانون الروماني.

المبحث الثاني: فكرة الغلط في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول
فكرة الغلط في القانون الروماني

لقد كان الرومان في حياتهم القانونية يهتمون وقبل كل شيء بالشكل حيث أنهم يهتمون بالإجراءات الر سمية التي تـ سود في التـ صرفات القانونية وبالعبارة التي أفرغ العقد فيها أكثر من عنايتهم بقصـــد المتعاقدين[1]. فالإرادة وحدها كانت لا ترتب أي أثر قانوني ما لم تراع الإجراءات والشـــكليات التي حددها القانون أما إذا أســـتوفيت هذه الإجراءات التي نص عليها القانون، فأن التـ صرف القانوني يرتب كل آثاره ويعده صحيحاً لو كانت الإرادة معيبة. وحتى ولو كان التصـــرف القانوني معيباً بعيب من عيوب الإرادة وهذا ما كان ســـائداً في القانون الروماني القديم[2].

إما مبدأ الر ضائية فقد بدأ بالظهور في العـ صر العلمي[3]، إلى جانب الـ شكلية، لأن الـ شكليات هي الـ سائدة وأخذت الر ضائية تخفف من حدة مبدأ الـ شكلية وما يتطلبه من إجراءات وقيود كالتلفظ بلفظ معين والقيام بطقوس معينة لكي يعتبر التصـــرف الذي يقوم به الشـــخص صحيحاً وإلا اعتبر باطلاً[4]. وظهرت عقود الر ضا التي يكفي فيها الر ضا بالرغم من بعض الـ شكليات كعقد البيع، والايجار، والـ شركة وغيرها. وكانت تـ سمى أحياناً هذه العقود (عقود قانون الشـــعوب). لأنها أول ما ظهرت في قانون الشـــعوب، ورغم انحســـار مبدأ الشـــكلية

---

[1] وليم سليم قلادة، التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري، ط1، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1955، ص19-20.

[2] د. محمد سلام زناتي ، نظم القانون الروماني، دار النهـ ضة العربية، 1966، ص114، وينظر كذلك د. عبد المجيد محمد الحفناوي، نظرية الغلط في القانون الروماني، منشـــأة المعارف بالاســـكندرية، 1974، ص22، د. صـــبيح مســـكوني، القانون الروماني، الطبعة الثانية، مطبعة شفيق، بغداد، 1971، ص232.

[3] العـ صر العلمي وهو من أهم عـ صور ومراحل تطور القانون الروماني، وهو يبدأ من عام (130) ق.م عندما صدر قانون أبيوتا الذي أدخل نظاماً جديداً للمرافعات المدنية، ويمتد العـ صر العلمي حتى القرن الثالث للميلاد وينتهي بحكم الامبراطور دقلديانوس عام (284) وتميز العـ صر العلمي بتطور حركة الفقه حيث قام علماء هذا العصـــر بتفســـير قواعد القانون وبحثوها وبنوا النظريات القانونية وأدخلوا فيها مبادئ القانون الطبيعي وكانت لآراء الفقهاء قوة ملزمة ولذلك أطلق عليه أ سم العـ صر العلمي بـ سبب ارتفاع شأن الفقه فيه. ينظر في ذلك: د. صوفي حـ سن أبو طالب – الوجيز في القانون الروماني – الجزء الأول– تاريخ القانون الروماني– دار النهضـــة العربية– 1968– ص94.

[4] عبد المجيد الحفناوي، مرجع سابق، ص22.

وتدهوره، إلا أن القانون الروماني كان يجهل فكرة التصـــرف القابل للابطال أي التصـــرف الباطل نسبياً.

فالتصـــرف القانوني في القانون الروماني إما أن يكون صـــحيحاً أو باطلاً بطلاناً مطلقاً[5]. فاذا شاب أرادة شخص عيب من عيوب الإرادة، فأن التصرف أما أن يكون صحيحاً أو باطلاً، والبطلان هو البطلان المطلق وإلى جانب القانون المدني الروماني ظهر القانون البريتوري[6]. الذي أجاز للبريتور التدخل لتعديل التصـــرفات التي يشـــوبها عيب في الإرادة كالأكراه والغلط والغبن[7].

وقد قسم فقهاء القانون الروماني الغلط إلى عدة أنواع كالغلط في طبيعة العقد أو ماهيته مثال ذلك أن يقدم شخص شيئاً لآخر على أنه قرض فيتسلمه الآخر على أنه هبة، والغلط في شخص المتعاقد والغلط في جوهر الشيء أو في مادته مثال ذلك أن يشتري شخصاً آنية من النحاس وهو يعتقد أنها من الذهب. والغلط في ذات المحل[8]. مثال ذلك كما لو كان الشـــخص يملك شيئين من صنفين مختلفين فباع أحدهما والمشتري يعتقد أنه يشتري الشيء الآخر.

وعرف القانون الروماني كذلك الغلط في القانون وميز بين الغلط في الواقع والغلط في القانون وجعل لهذا التمييز مبدأ عاماً إلا وهو الغلط الذي يتولد عن أهمال جســـيم غير مقبول ضـــمن نطاق ما يعرف بالغلط المغتفر والغلط غير المغتفر[9]، وأن جزاء الغلط في القانون الروماني يكون في حالتين لان العقد قي القانون الروماني إما أن يكون صـــحيحاً أو باطلاً بطلاناً مطلقاً، فليس هناك نوعان للبطلان أي البطلان المطلق والبطلان النسبي[10].

---

[5] د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، الطبعة والثانية، مطبعة فتح الياس نوري وأولاده، 1936، ص176، د. محمود سلام زناتي، مرجع سابق، ص176، د. هشام علي صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص308.

[6] حيث كان القانون المدني يحكم علاقات الرومان فيما بينهم، بينما القانون البريتوري فأنه يحكم علاقات غير الرومان بعضهم مع بعض أو فيما بين الرومان والأجانب مستوحياً ذلك من ضمير الملك ومبادئ العدالة وبمساعدة الفقهاء.

[7] د. صبيح مسكوني، مرجع سابق، ص433، عبد السلام الترمانيني، محاضرات في القانون الروماني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1964-1965، ص247.

[8] د. شفيق شحاته، نظرية الالتزامات في القانون الروماني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر - 1963 ، ص366.

[9] د. عبد المجيد الحفناوي، مرجع سابق، ص234-235.

[10] د. علي بدوي، مرجع سابق، ص346، د. شفيق شحاته، مرجع السابق، ص368، د. صبيح مسكوني، مرجع سابق، ص346.

المبحث الثاني
فكرة الغلط في الشريعة الإسلامية

عرفت الـ شريعة الإ سلامية مبدأ الر ضائية في العقود وجعلته من أولويات الاحكام، فنبذت الشكل وأخذت بجوهر العقد وجعلت الأصل في العقود الرضا، فمتى حصل هذا الرضا بارتباط الإيجاب بالقبول انعقد العقد وظهرت آثاره القانونية[11]. ومن هنا ظهرت حرية التعاقد والتي يقصـــد بها أطلاق حرية الناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون وبالشـــروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد وهو إلا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الـشارع وحرمها. أي لا تتعارض مع ما يسمى بالنظام العام أو الآداب العامة[12].

فاذا لم تشـــتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضـــى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم والعاقد مأخوذ بما تعهد به وإن اشـــتملت على أمر حرمه الشـــارع فهي فاســـدة أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها[13].

ومن المتفق عليه أن الإرادة لها دور مهم في تكوين العقود وإنشـــائها وأبرامها في الـ شريعة الإ سلامية الغراء لأنها تعد العامل الأول والمهم في أيجاد العقد لأنها ركن جوهري من أركان العقد المسمى بالرضا، وهذه الإرادة تسمى بالفقه الإسلامي باسم القصد أو النية[14].

ولم يكن موقف الشريعة الإسلامية الغراء من الغلط وليد تطور على مدى زمن طويل، ذلك أن ألأحكام في الـ شريعة الإ سلامية لها أ صول وأدلة وأحكام فهذه المـ صطلحات المترادفة للغلط، كالخطأ والنسيان والجهل وغيرها.

---

[11] للمزيد ينظر ابن نجيم (الشـــيخ زين الدين بن نجيم الحنفي)، البحر الرائق شـــرح كنز الحقائق، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، مصر، 1334، ص284.

[12] ينظر في ذلك المادة (166) من قانون العقود والموجبات اللبناني الصـــادر عام 1932، حيث تنص بصـــراحة على مبدأ حرية التعاقد بقولها: ((أن قانون العقود خاضـــع لمبدأ حرية التعاقد، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية، كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة)).

[13] د. محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشـــريعة الإســـلامية، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة للطباعة، بلا مكان طبع، 1988، ص29.

[14] السنهوري، (عبد الرزاق أحمد السنهوري) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1953-1954، ص104.

وهي مترادفة المعنى أو المفهوم وهذا يتمثل بالأدلة التي أقامها الشـــارع الكريم في الكتاب العزيز (القرآن الكريم) والسنة النبوية الشريفة والكشف عن الأدلة قد يكون عن طريق القياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة.

فالقرآن الكريم هو مصدر المصادر وهو أصل الأصول كما يقول الفقهاء[15]. وأن ما يقوله أهل الرأي والاجتهاد في القضـــايا والمســـائل الجزئية، يســـتند إلى القواعد الكلية التي تتضمنها آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فيها العديد من الأدلة المتعلقة بالغلط[16].

ولنظرية الغلط في الفقه الإسلامي صفتان هما:

الـ صفة الأولى: أن هذه النظرية مبعثرة بين أبواب الفقه الإ سلامي ولا يجمعها مو ضع واحد ومتناثرة بين الخيارات المختلفة، كخيار الرؤية وخيار الو صف وخيار العيب[17]، وكذلك التسميات المختلفة كالخطأ والجهل والنسيان[18].

الصفة الثانية: يتجاذب نظرية الغلط في الفقه الإسلامي عاملان يعارض أحدهما الآخر، هما احترام الحقيقة واســـتقرار المعاملات وأن هذين العاملين متعارضـــان وذلك لأن الآخذ بالإرادة الحقيقية قد يؤدي لك إلى التضحية با ستقرار التعامل، وكذلك فأن ا ستقرار التعامل قد ينافى مع احترام الإرادة الحقيقية، وأن الفقه الإســـلامي قد أخذ موقفاً معتدلاً ما بين هذين العاملين المتعار ضين، فأن الفقه الإ سلامي عندما يخ شى ا ضطراب التعامل بين الناس فهو لا يأخذ بالغلط أي أنه لا يأخذ بالإرادة الحقيقية وذلك لاســـتقرار التعامل بين الناس، وأنه عندما يطمئن على أن اســـتقرار التعامل بين الناس مضـــمون يعند بالإرادة الحقيقية وبالتالي يأخذ بالغلط[19].

---

[15] د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الخامسة، بغداد، 1973، ص122.

[16] د. حسين عطا حسين سالم، نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 1986، ص15.

[17] المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت676هـــــ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق عبد الحسين محمد علي، الجزء الثاني، المكتبة الوطنية، 1979، ص15، د. بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مطبعة كرموز بالاسكندرية، دون سنة طبع، ص525.

[18] حسين عطا حسين سالم، مرجع سابق، ص148-149.

[19] د. مالك دوهان الحســـن، مصـــادر الالتزام، الجزء الأول، مطبعة الجامعة ، بغداد، 1973، ص317.

وأن فقهاء الأمة العظام لم يعتبروا الغلط العفوي من أحد العاقدين عيباً في رضـــائه يجيز له أبطال عقده إلا في الحالات التي يكون فيها الغلط واضـــحاً ليس فيه مفاجأة للعاقد الآخر، ذلك لأن الغلط أذا لم يكن واضـــحاً فأن الإرادة الحقيقية للعاقد الغالط تكون في حيز الخفاء فمن الواجب عندئذ اعتماد أرادته الظاهرة[20]. فاعطاؤه حق أبطال العقد عند ثبوت غلطه، وأن كان فيه اســـتنفاذ له ورعاية لحقه ومصـــلحته هو في الوقت ذاته جناية على حق العاقد الآخر، دون أن يكون منه ت سبب أو تق صير وهذا ما يزعزع ا ستقرار التعامل، أما أذا كان الغلط وا ضحاً فأن الإرادة الحقيقية عندئذ تكون هي وا ضحة أي ضاً، فاعطاء من وقع في الغلط في هذه الحالة حق الأبطال هو الذي يفرضـــه مبدأ احترام الإرادة العقدية ولا يخل باســـتقرار التعامل لان العاقد الآخر يكون على بينة من غلط صـــاحبه، فلا يكون في الابطال مفاجأة له[21].

أي العلم أو أمكانية العلم، وهذا ما يشـــترطه فقه القانون في اتجاهه الحديث لنظرية الغلط، حيث ي شترط فقهاء القانون لجواز أبطال العقد ب سبب غلط أحد العاقدين أن يكون العاقد الآخر على علم بغلط صاحبه.

ومما تقدم يمكن أن نبين الأدلة المتعلقة بالغلط التي وردت في القرآن الكريم بخصوص موضوع الغلط والأدلة التي وردت في السنة النبوية الشريفة:

أولاً: الأدلة القرآنية الدالة على الغلط، قوله ســـبحانه وتعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ))[22]، فقد بين المفســـرون على أن العبارات تدل على مفهوم الغلط هو مصـــطلح الخيارات والذي يوجد في بعض أنواعها كخيار الوصف وخيار الرؤية وخيار العيب[23]، ذلك أن الأساس في الشريعة الإسلامية هو التراضي في المعاملات والعقود المختلفة، والأمانة والصدق.

---

[20] د. أحمد فراج حسين، المدخل للفقه الإسلامي تاريخ الفقه الإسلامي، الملكية ونظرية العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص292.

[21] د. الزرقا، م صطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، الفقه الإ سلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثامنة، بدون سنة طبع، ص422.

[22] سورة النساء، الآية 29.

[23] ينظر: الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي،تفسير القرآن العظيم، ط1، ج1، 1408-1987، دار المفيد، بيروت، لبنان، ص480-481، و (الو سيلة إلى نيل الف ضيلة)، تأليف عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطو سي الم شهدي، درا سة وتحقيق عبد العظيم البكاء، 1979، مطبعة الآداب في النجف، ص294،276، 296.

فالشريعة الإسلامية الغراء تحرص على الصدق والأمانة في التعامل والاتصاف بحسن النية وأن تكون النية صـــالحة وخالية من ســـوء النية وأن يؤدي التعامل دون غش أو أهمال وتحريم الربا في العقود[24].

فالآية الكريمة تبين الر ضا الـ صحيح والذي هو ا ساس م شروعية التعامل والعقود المختلفة وأنها عندما عدت التجارة أساساً ذلك أن لفظ التجارة في الآية الكريمة جاء على سبيل التمثيل حيث لا يشترط في التجارة فقط التراضي وأنما جميع التصرفات والعقود.

ومن الأدلة القرآنية وأيضاً قوله تعالى: ((وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ))[25]، فقد فسرها الآلوسي، بأنها "ليس عليكم جناح أي أثم فيما اخطأتم به أي فيما فعلتموه عندما تكونون جاهلين به"[26] ، فالفعل هنا من حيث الدلالة واللفظ هنا مطلق والمطلق يبقى على أطلاقه كما في القواعد الأصولية اللغوية، وبذلك هذا الفعل يشمل جميع التصرفات الصادرة من الشخص بما في ذلك المعاملات والعقود التي يبرمها الشخص تحت هذا الاعتقاد الخاطئ.

وكذلك من الأدلة التي وردت في القرآن الكريم الدالة على الغلط، قوله تعالى: ((رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا))[27].

فقد فسر قوله تعالى وحسب ما قاله البروسوي: "أي: يقولون ربنا لا تؤاخذنا بما صدر عنا من الأمور المؤدية إلى النسيان أو الخطأ من تفريط وقلة مبالاة ونحوهما"[28].

وف سر ابن كثير والآية الكريمة بقوله : "أي أن تركنا فر ضاً على جهة الن سيان زأوا فعلنا حراماً كذلك أو اخطأنا أي الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي".

يتبين مدلول الغلط من خلال والألفاظ التي استخدمها المفسر كلفظ الخطأ والنسيان[29].

---

[24] د. حسين عطا حسين سالم، مرجع سابق، ص26.

[25] سورة الأحزاب، الآية 5.

[26] ينظر: البغدادي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، تفسير (روح المعاني في تفســـير القرآن العظيم والســـبع المثاني) ، المجلد الحادي عشـــر، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1408هـــ/1987م، ص148.

[27] سورة البقرة، الآية 258.

[28] البرو سوي، الـ شيخ إ سماعيل حقي البرو سوي، تف سير (تنوير الأذهان من تف سير روح البيان)، اختصـــــار وتحقيق محـ مد غلي الصـــــابوني، الطبـ عة الأولى، المجـ لد الأول، الجزء الأول، 1409هـــ/1990م، الدار الوطنية، بغداد، ص221.

[29] ينظر تفسير ابن كثير، الجزء الأول، مرجع سابق، ص323-324.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة الدالة على الغلط. فقد وردت أحاديث عن الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) تدل على مفهوم الغلط ومن هذه الأحاديث قول الرسول الكريم (ص) ((أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[30].

فلقد جاء في شرح قول الرسول الكريم (ص) في الحديث الشريف بأن الإرادة إذا ما اتجهت إلى التعاقد ولكنها اخطأت في التعاقد سواء بالنسبة للصفات والعناصر الموضوعية والمادية وترتب عليها آثار لم يقصدها المتعاقد ويختلف هذا حسب الآخذ بالإرادة الحقيقية (الباطنة) أو الإرادة الظاهرة. وهذا الحديث يدل على الغلط تحت عناوين وأسماء أخرى كالخطأ والنسيان[31].

وقول الرسول الكريم محمد (ص): ((من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه))[32]، أن موضوع الغلط يرد تحت عناوين أو مواضع منها الخيارات الثلاثة ومنها خيار الرؤية فأن هذا الحديث الشريف يتعلق بخيار الرؤية[33]. وأن الحكمة في ثبوت هذا الخيار هو أن محل العقد مهما بالغ الشخص في وصفه فأنه لا يبلغ ولا يقوم مقام الرؤية فيكون الرضا ناقصاً وبما أن الرضا أساس صحة العقود، فأذا تم التعاقد وفق الوصف الذي يصفه المتعاقد فأنه يعتبر واقعاً في الغلط أذا ما ظهر بأن محل العقد على خلاف ما وصف له هذا الشيء[34].

وقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): ((إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[35].

---

[30] ينظر: سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، ت 458هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م، ج7، وهو مروي عن عقبة ابن عامر، وينظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان، ت719هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1997م، الجزء السادس عشر، ص202، وقال عنه أبن حيان، أنه حديث صحيح.

[31] د. علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، 1952م، الطبعة الرابعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ص148.

[32] تخريج الحديث.

[33] خيار الرؤية: هو حق يثبت بمقتضاه للشخص المتعاقد (المشتري) أن يفسخ العقد أو يمضيه عند رؤية محل العقد أذا لم يكن رآه عند التعاقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه.

[34] الشيخ علي الخفيف، مرجع سابق، ص148. وينظر كذلك: بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص535.

[35] جاء في صحيح مسلم (حدثنا عبد الله بن سلمة بن قعنب حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب (رض) قال قال رسول الله (ص) ((إنما

فالاعمال تكون بالنيات ومن هذه الأعمال التصرفات والعقود التي يعقدها الشخص في معاملاته اليومية، والنية هي إرادة والإنســـان على تنفيذ ما يختاره، فأن ترتب على فعله ما لم يقصـــده حقيقة فأن ذلك يدل على الوقوع في الغلط، فأن العبرة بالقصـــد والنية الحقيقية أذا ما اختلف التمييز الظاهر وكانت هناك أدلة تثبت ذلك وتدل عليه[36]. فأنه أذا ما شـــاب أرادة أحد المتعاقدين أي شائبة فأن أرادته تكون معيبة، وبالتالي فأن ر ضاءه يكون غير تام وهذا يجيز لهذا الشخص المعيبة أرادته أن يطلب أبطال العقد[37].

ويمكن اعتبار أقوال الفقهاء من الأدلة التي تبين الغلط في الشـــريعة الإســـلامية، فقد روى عن ابن حزم بسنده ((أن القاسم بن عبد الرحمن رد البيع للغلط))[38].

ومما تقدم فيمكننا أن ن ضيف بالقول إن ال شريعة الإ سلامية ت ضع من الاحتياطات ما يكفي لرفع الظلم وأبطال الت صرفات غير العادلة من خلال و سائل كثيرة ت سبق عملية التعاقد من الحث على أعمال البر وهي تحرص على توافر صفات جوهرية مرغوبة في التعاقد وذلك من خلال الخيارات كخيار الرؤية وخيار الو صف، وهنالك من القواعد ما يكفي لابطال العقود التي رفع إليها الغلط كقاعدة (إنما الأعمال بالنيات).

الأعمال بالنية وإنما لأمرئ ما نوى .....))، ينظر صحيح م سلم شرح النووي للأمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت686هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3 ص53. وينظر كذلك مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تأليف الأمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي (ت893هـــ)، دار بن حزم، بيروت ، لبنان، ط1، 1424هـــ-2003م، ص14.

[36] د. حسين عطا حسين سالم، مرجع سابق، ص67-68.

[37] د. بدران ابو العينين بدران، مرجع ســـابق، ص542، الشـــيخ على الخفيف، مرجع ســـابق، ص153.

[38] ينظر: ابن حزم، الأمام أبي محمد علي بن أحمد بن ســـعد بن حزم ، ت456، المحلى، الجزء التاسع،دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، ص65.